قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٧

باستثناء بعض موظفى وزارة الزراعة المعينين على الوظائف المدرجة بميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى من الامتحان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٦ بنقل الوظائف المدرجة بميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى إلى الباب الأول فى ميزانية وزارة الزراعة فى السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، يعفى من شرط الامتحان المنصوص عليه فيه ، الموظفون والمستخدمون المعينون على الوظائف المدرجة فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى التى نقلت إلى ميزانية وزارة الزراعة بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه — وتكون أقدميتهم من تاريخ تعيينهم فى الوظائف سالفة الذكر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٧

باستثناء وقتى من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

مادة ١ — تجوز — حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٧ — ترقية موظفى مصلحة التلغرافات والتليفونات ذوى المؤهلات المتوسطة من الكادر الفنى المتوسط إلى الدرجة التالية لها المنشأة فى الكادر الفنى العالى وفقا للتخصيص المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وذلك دون التقيد بالنسبة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر